لانه انما اشترطت في فصاحة الكلام المركب التام فقط ليس بكلام
قوله والقياس على الكلام العربي انه اثبت جواز عدم
فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربيته
من كلام عربي فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي لقوله
تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي انزلنا القران كلمات غير عربية
بل فارسية كاستبرق والسجل ورومية كالقسطاس
وهندية كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي
ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القران
لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية
ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فكون القران عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع
الى السورة لا القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شائع
ولو سلم كون القران عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب
لا عربي المتن ولا تنافي في كون كلماته غير عربية ولو سلم كونه
عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي
من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في
الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام
وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام اكثر كلماته ولو احد

ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام والمركب
مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كانت عدة من اسماء الكلام
مسماه بالاسم كالسورة والقران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحته
مثل الكلام فصاحة كل كلام او كلمة فيه فمن اشتراط فصاحة قوله
المراعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضمير اولا بين لم يوجد
في فصاحة السورة او القران باطل واشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام لا توجب ذلك الاشتراط قوله لم يرد اشتمال
القران على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم خروج السورة
عن الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير فصيح لازم البتة اما
اذا اعتبر المراعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم
فصاحته توجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزء لاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة غير
فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما وان اللازم
ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة
الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من
اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة
استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران
على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا

Copyright © King Saud University